

الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون

إيمان بورايب⁽¹⁾ د. إيمان بن محمد⁽²⁾

1- معهد الترجمة، جامعة 2 أبو القاسم سعد الله - الجزائر، imene_translate@hotmail.fr

2- معهد الترجمة، جامعة 02 أبو القاسم سعد الله - الجزائر، btouta123@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/06/25

تاريخ المراجعة: 2019/05/05

تاريخ الإيداع: 2018/09/17

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون، حيث أن المترجم وبحكم تكوينه الترجمي، قد يجهل بعض أصول الصياغة القانونية أثناء عملية الترجمة، مما يؤدي إلى ترجمة سطحية وغامضة في بعض الأحيان، فترجمة نصوص القانون بالجانبين اللغوي والقانوني بحكم الطابع المزدوج للترجمة القانونية، مما يستدعي من المترجم تحكما في اللغتين المنقول منها والمنقول إليها، إضافة إلى الإلمام بالمعارف القانونية والإحاطة ببعض مباحث علم القانون، كالصياغة القانونية التي تساعدنا في تحرير نص مترجم واضح ومفهوم.

الكلمات المفتاحية: صياغة قانونية، نصوص قانون، ترجمة، قانون.

*Legal drafting and its importance in translating the texts of law***Abstract**

The present study deals with legal drafting and its importance in translating the texts of law, as the translator may ignore some legal drafting rules when he translates this kind of texts, which can lead to a superficial and ambiguous translation, at times. In this context, we mention that the dual character of legal translation, related to both linguistic and legal aspects, requires the perfect command of source and target languages, as well as knowledge about the basic principles of law such as legal drafting, which helps us to produce a clear text in the target language.

Keywords: Legal drafting, texts of law, translation, law.*La rédaction juridique et son importance dans la traduction des textes du droit***Résumé**

La présente étude vise à mettre en exergue l'importance de la rédaction juridique dans la traduction des textes du droit, vu que le traducteur néglige parfois les règles de la rédaction juridique, lorsqu'il traduit les dits textes, et produit ainsi une traduction superficielle et ambiguë. Dans ce contexte, la traduction des textes juridiques est relative aux aspects linguistique et juridique, d'où la nécessité de maîtriser parfaitement les langues source et cible, acquérir des connaissances inhérentes dans le domaine du droit et apprendre les règles de la rédaction juridique qui nous aident à traduire le texte clairement.

Mots-clés: Rédaction juridique, textes du droit, traduction, droit.

توطئة

إن نصوص القانون باعتبارها وسيلة لنقل المعارف القانونية، تتميز بخصائص ترتبط في مجملها بجانب القانون واللغة، إذ تشمل المصطلحات ذات الشحنة القانونية والتراكيب النحوية والأسلوب القانوني وغيرها من السمات التي تفرض على محرر هذه النصوص الالتزام بقواعد خاصة بغية تحري الدقة وتقادي مواطن الغموض واللبس عند وضعها.

بيد أن المترجم - وبحكم تكوينه الترجمي - قد يتساهل مع الصياغة القانونية لاعتقاده بأنها من صلاحيات رجال القانون من جهة، ولتركيزه على الجوانب الترجميمة من جهة ثانية. فتكون ترجمته سطحية وغير دقيقة أحيانا، ومضللة أحيانا أخرى، نظرا لعدم التحكم في هذه القواعد، خاصة فيما يتعلق باختيار المصطلحات والعبارات والصيغ القانونية، مما ينعكس على صياغة النص القانوني المترجم في أسلوبه ومعناه.

فمن هذا المنظور ارتأينا تناول موضوع الصياغة القانونية وعلاقتها بميدان ترجمة نصوص القانون، لاسيما وأن بعض الدراسات السابقة التي تمكنا من الاطلاع عليها، كمحاضرات الترجمة القانونية لأيمن كمال السباعي وترجمة العقود لصبرة محمود محمد علي، انصبّت في مجملها على الصياغة القانونية في مجال العقود، مع التركيز على الثنائية اللغوية انجليزية - عربية. غير أننا نريد التطرق إلى هذا الموضوع بناء على ثنائية لغوية مختلفة (عربية - فرنسية)، كما سنسعى إلى تحليل نماذج مستقاة من بعض نصوص التشريع الجزائرية وكذا اتفاقية شراكة، بغية الإحاطة ببعض الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع.

وبناء على ما سبق، تروم دراستنا محاولة الإجابة على الإشكالية الآتية:

ماذا نقصد بالصياغة القانونية؟ وما هي أهم القواعد الواجب اتباعها عند صياغة النص القانوني؟ ثم ما أهمية الصياغة القانونية في ترجمة نصوص القانون؟

كما تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أننا آثرنا استخدام تعبير "الصياغة القانونية" بدلا من تعبير "الصياغة التشريعية" الذي صادفناه في عدد من المراجع القانونية، لأن الصياغة التشريعية تختص بنصوص التشريع دون غيره من النصوص القانونية، في حين أن الصياغة القانونية تتضمن جميع النصوص القانونية بما فيها التشريعية. ونسعى في دراستنا إلى التعريف بلغة القانون وأنواعها وخصائصها، باعتبارها جوهر الصياغة القانونية، وكذا الصياغة القانونية وأهدافها والجانب الشكلي فيها وعناصرها وعيوبها: من خطأ وغموض وتعارض ونقص، قبل التعرّيج على أهمية التعاريف في صياغة نصوص القانون، وذلك بغية لفت أنظار المترجمين إليها ودفعهم إلى الاهتمام بها.

1- لغة القانون: أنواعها وخصائصها:

إن الحديث عن لغة القانون يحتم علينا أولا التعريف بميدان القانون، فأَي لغة تخصص ترتبط بميدان يحدّد جزءا من مميّزاتها. ويرجع أصل لفظة قانون "إمّا إلى الكلمة اليونانية Kanun أو اللاتينية Kanon ومعناها العصا المستقيمة"⁽¹⁾.

أما في معناه الاصطلاحي، فيعرف كريستال مورال جورنال Christel Morel Journal القانون على النحو التالي:

«Le droit se présente traditionnellement comme l'ensemble des règles de conduite humaine, permettant d'organiser la vie en société. Il est alors évident que l'arsenal de règles peut varier selon le type de société à construire, ce qui explique que des règles applicables

dans un tel pays seraient inconcevables dans un autre, et ce qui explique également que les règles évoluent avec le temps»⁽²⁾.

أي أن القانون في مفهومه التقليدي يتجلى في قواعد السلوك الإنساني التي تسمح بتنظيم المجتمع، فمن البديهي إذن أن تتنوع القواعد بالنظر إلى المجتمع الذي سيبنى، وهو ما يفسر أن القواعد المطبقة في بلد ما قد لا يصح تطبيقها في بلد آخر، وأن القواعد تتطور أيضا عبر الزمن - ترجمتنا -.

بالتالي نلمس أولا العلاقة التي تربط بين القانون والمجتمع، فالمجتمع لا يقوم إلا على نظام يتجلى في شكل قواعد قانونية آمرة، ومنه فالقانون يجسد مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم ببعضهم البعض في المجتمع.

غير أن ما يلفت انتباهنا في تعريف كريستال مورال جورنال هو الحدود المكانية المرتبطة بالمجتمعات وكذا تطور القواعد القانونية عبر الزمن، إذ أن تركيزه ينصب في نظرنا على القانون الوضعي Droit Positif الذي نعني به "مجموعة القواعد المخصصة لتنظيم الحياة في المجتمع في مكان وزمان معينين"⁽³⁾ فنجد أن نصوص التشريع الجزائرية مثلا تطبق في الجزائر فقط في فترة زمنية محددة، كذلك القوانين التونسية التي تطبق في تونس فقط.

بيد أن الحديث عن الحدود الزمانية والمكانية لا يعني أن جميع الأنظمة القانونية تخضع لها، ونشير هنا تحديدا إلى الفرق بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، إذ إن هذه الأخيرة شرعت لكل زمان ومكان عكس قواعد القانون الوضعي المرتبطة بعامل الزمان والمكان.

وقبل تعريف لغة التخصص وتناول خصائص لغة القانون، نؤكد على أن اللغة تشكل نظاما متكاملا ووعاء لكل أنماط الفكر البشري، فهي وسيلة تواصل يُعبرُ بها عن أفكار الأفراد وتجاربهم وخبراتهم، كما أنها تشمل ميادين التخصص حين تنقل معارف تكتسي طابعا تداوليا نفعيا بغرض استخدامها في ميدان معرفي محدد. فنجد إذن أن الأفراد يستخدمونها في مختلف أنماط حياتهم اليومية، وكذا المهنية والمعرفية في إطار ما يعرف بلغة التخصص.

بالنتيجة، تعرف الجمعية الفرنسية للتنميط AFNOR لغة التخصص بأنها:

«Sous système linguistique qui utilise une terminologie et d'autres moyens linguistiques et vise la non ambiguïté de la communication dans un domaine particulier»⁽⁴⁾.

أي أنها نظام لساني فرعي يستعمل مصطلحات ووسائل لسانية أخرى تهدف إلى فك الغموض أثناء التواصل في ميدان معين - ترجمتنا - ، ويقصد بالنظام اللساني الفرعي أن لغة التخصص تشكل امتدادا للغات الطبيعية لأنها تستمد قوالبها وصيغها منها، فنجد إذن أن لغة القانون تنفرد من اللغات الطبيعية لأنها تستمد بعضها من مصطلحاتها منها وتلتزم بقواعدها وتركيبها، فيما عدا بعض الاستثناءات التي تحتّمها أصول الصياغة القانونية كصيغة المبني للمجهول وتقديم بعض العناصر، غير أن الاستثناءات ذاتها لا تؤدي بنا إلى الفصل بين لغة القانون واللغات الطبيعية، وهو ما تؤكد عليه كسينيا جالوسكينا Ksenia GALUSKINA حين قالت:

«Le langage du droit n'est pas un système parallèle aux langues naturelles, il existe au sein d'une langue naturelle et constitue un usage particulier de cette langue»⁽⁵⁾.

أي أن لغة القانون لا تشكل نظاما موازيا للغات الطبيعية، بل تعد جزءا لا يتجزأ منها واستعمالا خاصا لها - ترجمتنا - .

ويرى بعض اللسانيين، من بينهم جورج مونان Georges MOUNIN، أنّ لغة القانون هي طريقة تعبير لسانی لنقل رسالة قانونية، حيث يقول جون كلود جيمار Jean Claude GEMAR في هذا الصدد:

«On pourrait penser que la linguistique est appelée à jouer un rôle marginal auprès des sciences juridiques (tant en phonologie qu'en morphologie, en lexicologie qu'en sémantique ou en stylistique), comme semblent le penser certains linguistes (dont Mounin) qui ne voient dans le langage du droit qu'un mode d'expression (linguistique) d'un message juridique»⁽⁶⁾.

أي أنه يمكن الاعتقاد بأنّ اللسانيات مدعوة لتلعب دورا هامشيا بالنسبة لعلوم القانون (سواء في الصوتية أو الصيغية أو المعجمية أو الدلالية أو الأسلوبية)، كما يبدو لبعض اللسانيين (ومن بينهم مونان) الذين يرون في لغة القانون طريقة تعبير لسانی لرسالة قانونية - ترجمتها -.

وبالتالي فإننا نركز على العلاقة بين لغة القانون والغاية منها، ألا وهي نقل رسالة ذات طابع قانوني، ذلك لأنّ مهمة اللغة المتخصصة تكمن في نقل رسالة متخصصة عكس اللغة العامة، وتُجمع تعاريف لغة القانون على ارتباطها بميدان القانون وسعيها إلى نقل المعارف المرتبطة به، شأنها في ذلك شأن باقي اللغات المتخصصة، غير أنّ ما تنفرد به لغة القانون هو طابعها الإلزامي. ففي هذا الصدد، يشير جون كلود جيمار إلى ما يلي:

«Le texte juridique véhicule une norme généralement contraignante, comminatoire parfois»⁽⁷⁾.

أي أنّ النص القانوني ينقل قواعد تكون عموما إلزامية وأحيانا ردعية - ترجمتها -، حيث يشكل هذا الطابع الخاصية الفريدة لهذا النوع من النصوص.

وتقسم لغة القانون عموما إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي⁽⁸⁾:

• **اللغة القانونية الأكاديمية:** والتي تشمل لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية وكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون.

• **لغة القضاء:** وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم وكذا الكتب التي تتناول القضايا القانونية.

• **لغة التشريع:** وتتألف من الوثائق القانونية النمطية مثل الدستور والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات والعقود. ويؤدي اتساع ميدان القانون إلى تعدد لغاته وتنوع خصائصها، فلغة التشريع - باعتباره المصدر الأساسي للقواعد القانونية - تختلف عن لغة العقود كون نصوص التشريع تخاطب جميع الناس دون استثناء في حين أنّ العقد يخاطب أطرافه فحسب. وعليه فإننا نلمس اختلافات بين مختلف أنواع لغة القانون بشكل يزيد من الصعوبات التي تواجه الصائغ القانوني، وهو ما ينطبق أيضا على المترجم. فمن هذا المنطلق، يتعين علينا أولاً تسليط الضوء على خصائص لغة القانون في مجملها دون التركيز على نوع محدد من أنواعها، قبل التعرّيج على الصياغة القانونية.

إنّ النظر في لغة القانون يحيلنا إلى بعض من مميزات المعجمية والنحوية والأسلوبية، حيث تتميز الوحدات المعجمية للغة القانون في كونها متخصصة وصعبة الفهم على السواد الأعظم من الناس، إذ يقول جيرار كورني Gérard CORNU في هذا السياق:

«Le fait est que le langage juridique n'est pas immédiatement compris par un non juriste»⁽⁹⁾.

فالحقيقة هي أنّ لغة القانون لا يفهمها في اللحظة ذاتها غير المتضلع من القانون - ترجمتها - .
وكمثال على الوحدات المعجمية المستخدمة في لغة القانون، نذكر مصطلح "الحجر" الوارد في التشريع الجزائري، حيث يعرف على أنه "عقوبة تكميلية يجب الحكم بها كلما قضت المحكمة بعقوبة جنائية"⁽¹⁰⁾، وهو ما

يحيلنا إلى المصطلح الفرنسي «Interdiction»، فمثل هذه المصطلحات تتطلب إماما بميدان القانون من أجل تحديد مفهومها.

وتتمثل الخصائص الأسلوبية في اتسام أسلوب النص القانوني بنبرة الحيادية والموضوعية، لأنه يخاطب جميع الناس دون استثناء. ففي هذا الإطار يشير جيرار كورني إلى ما يلي:

«Le style de la loi est plus ou moins neutre, plus ou moins technique, plus ou moins concret»⁽¹¹⁾.

فأسلوب القانون يكون أكثر أو أقل حيادا، وأكثر أو أقل تقنية، وأكثر أو أقل واقعية - ترجمتنا - .

وكمثال على ذلك، نذكر المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يأتي:

كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التفتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

لفظة "كل" في هذه المادة تضيف نبرة الحيادية والموضوعية على صياغتها، ذلك لأن المشرع يخاطب جميع

الأفراد دون استثناء لا شخصا محددا بعينه، كما أن هذه القاعدة القانونية ملزمة على جميع الأفراد.

أما الخصائص النحوية، فتتمثل في بعض التراكيب النحوية الخاصة بلغة القانون، من خلال تقديم بعض

العناصر بغرض التوضيح والتأكيد على العنصر المقدم ولفت انتباه المتلقي إليه. ففي هذا الإطار يورد كورني ما

يلي:

«Ce sont des écarts syntaxiques relativement à la construction ordinaire de la phrase: sujet, verbe, complément. Le législateur porte en tête de l'énoncé l'élément qu'il veut introduire en premier dans l'esprit du destinataire»⁽¹²⁾.

فيتعلق الأمر إذن ببعض الفروق التركيبية المرتبطة بالترتيب العادي لعناصر الجملة: أي الفعل والفاعل

والمفعول به، حيث يسعى المشرع إلى تقديم العنصر الذي يودّ لفت انتباه المتلقي إليه - ترجمتنا - .

وكمثال على ذلك نذكر الفقرة الأولى من المادة 85 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:

المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد

إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

ونلاحظ أن هذه المادة قد وردت في شكل جملة اسمية، من خلال تقديم عنصر "المؤامرة" على عنصر "يعاقب

عليها"، وذلك رغبة من المشرع في تسليط الضوء على فعل المؤامرة المنصوص عليه في المادة 84 والتأكيد عليه

وكذا لفت انتباه المتلقي إليه.

ويستخدم المشرع عادة صيغة المبني للمعلوم، إذ ينوه كورني في هذا الصدد إلى ما يأتي:

«Veut - on mettre l'accent sur le rôle personnel du sujet, sa fonction sa mission, son initiative, son pouvoir, sa compétence, ou sur l'affirmation qu'il est titulaire d'un droit? La voix active prend toute sa valeur dans la collation d'un pouvoir, d'un devoir, d'un droit»⁽¹³⁾.

فهل نودّ التركيز على الدور الشخصي للفاعل أو وظيفته أو مهمته أو مبادرته أو سلطته أو حتى التأكيد على

تمتعه بحق ما؟ تتمثل إذن وظيفة صيغة المبني للمعلوم في إسناد سلطة أو واجب أو حق - ترجمتنا - .

وكمثال على ذلك نذكر الفقرة الأولى من المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:

تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها

العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم

بمصدرها غير المشروع.

فصيغة المبني للمعلوم تشير إلى سلطة المحكمة القضائية المختصة في مصادرة الأملاك المنصوص عليها في هذا القسم، لأن صياغة هذه المادة على هذا النحو قد ركزت على دور الفاعل المتمثل في المحكمة القضائية المختصة والصلاحيّة المسندة إليها في هذا الخصوص.

كما يستخدم أيضا صيغة المبني للمجهول عند تحريره لنصوص القانون، إذ يشير كورني إلى ما يلي: «Quand au contraire, l'essentiel se reporte sur l'objet, la voix passive permet de recentrer sur lui, promu sujet, l'importance de l'énoncé»⁽¹⁴⁾.
على العكس من ذلك، تستخدم صيغة المبني للمجهول عندما يتم التركيز على دور الشيء بدل دور الفاعل - ترجمتنا-.

وكمثال على ذلك نذكر المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على ما يأتي:
تُطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

ففي هذه المادة، نلمس تركيزا على الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية بدلا من تسليط الضوء على مطبق هذه الإعفاءات، ونجد في نصوص التشريع الجزائرية العديد من المواد المحررة في صيغة المبني للمجهول.

ولعلّ تسليط الضوء على خصائص لغة القانون بصفة عامة، يرجع إلى ضرورة الإلمام بها قبل صياغة نصوص القانون، ذلك لأن هذه الأخيرة تتجلى في قالب لسانی يعكس سمات لا نجدها في باقي نصوص التخصص، فالطابع الإلزامي والأسلوب القانوني ونبرة الحيادية التي تميز نصوص القانون، يجعل من صياغتها وكذا ترجمتها، أمرا ليس بالهين.

2- الصياغة القانونية وأهدافها:

تكتسي صياغة النص القانوني أهمية كبيرة لارتباطها بجملة من القواعد التي تساهم في التحسين من جودته، ذلك لأنّ عدم تحرير النص القانوني بالدقة التي تفرضها الصياغة القانونية من ناحية الشكل أو الأسلوب، قد يؤثر على الغاية التي حرّر من أجلها هذا النص. فالهدف من الترجمة القانونية هو أن يحقق النص القانوني المترجم الغاية نفسها التي سنّ من أجلها النص الأصل، ولا يتأتى ذلك دون صياغته صياغة قانونية محكمة.

والصياغة لغة "من صاغ، صوغا وصياغة: صنعه على مثال مستقيم، والمعدن سبكه، والكلمة اشتقها على مثال. والكلام هيأه ورتبه. ويقال: كلام حسن الصياغة: جيد مُحكم، وصيغة الكلمة: هيأتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها"⁽¹⁵⁾.

أما الصياغة اصطلاحاً ومنهجاً، فتعرف بأنها "تحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي، ويهدف الصانعون إلى الإحاطة بجوانب المعنى واتباع التقاليد المتوارثة في الصياغة حتى لا تتباين التفسيرات"⁽¹⁶⁾، حيث يشير هذا التعريف إلى أن الصياغة القانونية كمنهج ترتكز على مادة أولية وقيم تتجسد فيما بعد في شكل قوالب لغوية مرتبطة بميدان القانون، كما ينبغي أيضا الالتزام بالتقاليد المتوارثة حتى لا تختلف النصوص القانونية في صياغتها وتعدد تفسيراتها.

كما تعدّ الصياغة القانونية أيضا "تحويلا للقيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل"⁽¹⁷⁾، حيث يكمن الهدف منها في التعبير عن مضمون القواعد القانونية التي ستطبق لاحقا على أرض الواقع.

وبالنظر إلى التعريفين، نجد أن الصياغة القانونية هي منهج يهدف إلى التعبير عن مضمون القواعد القانونية، من خلال تحويل المادة الأولية لها إلى قواعد صالحة للتطبيق، حيث "تتمثل المادة الأولية لنصوص القانون في اللغة والمصطلحات اللتين تعدّان وسيلتين آمنتين في الصياغة القانونية، لكونهما تحمّلان المعاني والأفكار والحقائق الجوهرية التي يريد المشرع صياغتها، كما تُعتبران البوابة الأولى للنفاذ إلى جوهر النص وروحه"⁽¹⁸⁾، فاللغة والمصطلحات هما الوسيلتان الأساسيتان للتعبير عن أي مضمون متخصص.

ويعتبر تومي أكلي "أن المضمون القانوني هو الغاية الأسمى من تحرير النص القانوني، أما الشكل فهو الوسيلة لتحقيق هذه الغاية، فالشكل كوسيلة لا يتحقق إلا بالصياغة القانونية، فكلما كان شكل القاعدة واضحا وبسيطا ودقيقا، كانت القاعدة القانونية قادرة على تحقيق الغاية المطلوبة وهي الأمن والاستقرار في المجتمع"⁽¹⁹⁾. غير أننا نرى أن الحديث عن الصياغة القانونية، على أنها تحويل للمادة الأولية المكونة للغة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في الواقع، يستوجب التركيز على الشكل والمضمون باعتبار أن الشكل هو القالب الذي يحتوي المضمون القانوني، وبالنظر إلى أن المضمون يجسد الحقائق التي يريد المشرع التعبير عنها، ولذلك فإن العلاقة بين الشكل والمضمون تكاملية.

ففي هذا الصدد، يفرق أيمن كمال السباعي بين الكتابة القانونية والصياغة القانونية، فالكتابة القانونية تقدّم حلولاً عملية لمشكلات معينة وتركز على اتباع نماذج سابقة، في حين أن الصياغة القانونية تحدّد العلاقة بين الأفراد وتوضّح الإجراءات المتفق عليها فيما بينهم، كما أن الصياغة القانونية ترتبط في نظره بعنصرين، أولهما عنصر الشكل المرتبط بالقالب الذي تحرّر به النصوص القانونية وثانيهما عنصر الأسلوب الذي تصاغ به الوثائق القانونية⁽²⁰⁾.

ونستشف مما ذكره أيمن كمال السباعي المفهوم الحقيقي لصياغة نصوص القانون، فهي لا ترتكز على اتباع نماذج سابقة فقط - خاصة في ظلّ تشابه هذه النصوص أحيانا في جانبها الشكلي - بل هي تحويل للمادة الأولية المتمثلة في المصطلحات واللغة إلى قواعد قانونية تحدّد العلاقات بين الأفراد، وهو ما يفرض على المترجم التركيز على شكل النصّ وأسلوبه، من خلال النظر في الجوانب المرتبطة بالمعنى ودقة الأسلوب، كونه يسعى إلى إنتاج نص مكافئ للأصل.

علاوة على ذلك، تتمثل أهداف الصياغة القانونية فيما يأتي⁽²¹⁾:

- تلبية احتياجات الزبون، وهنا نلمس تركيزا على الطابع النفعي لنصوص القانون خاصة إذا ما تعلّق الأمر بالنصوص التي تنظّم المعاملات بين الأفراد كالعقود،
- معالجة المسائل القانونية،
- صياغة النصّ بلغة يفهمها القارئ،
- تحريّ الدقة والوضوح،
- تنظيم النصّ في شكل منطقيّ، وهنا نلمس تركيزا على الجانب الشكلي للنصوص القانونية،
- تحقيق الانسجام بين مختلف أجزاء النصّ.

وترتبط هذه الأهداف بترجمة نصوص القانون، حيث نشير بادئ ذي بدء إلى الجانب الشكلي لنصوص القانون، ومن ثمّ نركّز على الأسلوب ووضوح اللغة والمصطلحات ودقة التعابير، وكذا تحريّ الانسجام والاتساق بين مختلف أجزاء النصّ بغية تحقيق الغرض النفعي الذي سنّ من أجله النص القانوني.

3- الجانب الشكلي في الصياغة القانونية:

إن التركيز على عنصر المضمون لا يعني الإهمال التام للجانب الشكلي، "فرغم أن الاجتهاد القضائي أقرّ بمبدأ حرية الأشكال في تحرير النصوص القانونية مؤكداً أن العبرة بالمضمون وليست بالشكل، تخضع عملية تحرير النصوص القانونية إلى استعمالات وأشكال شديدة التنظيم والإتباع من الإدارة العمومية والبرلمان عند إعدادها"⁽²²⁾، وهو ما يبين أهمية الجانب الشكلي عند وضع النصوص القانونية وترجمتها، باعتباره عنصراً من عناصر الصياغة القانونية.

وكمثال على الاهتمام بالجانب الشكلي في صياغة النصوص القانونية، نلتزم عند تحرير القوانين في نسختها العربية، بذكر صاحب الإصدار وهو رئيس الجمهورية، بعد كتابة العنوان، ومن ثم ذكر البناء والمقتضيات⁽²³⁾ على النحو التالي:

إنّ رئيس الجمهورية، بناءً على الدستور، بمقتضى بمقتضى

وتذكر المقتضيات المشار إليها بصيغة " بمقتضى " كلّ النصوص السابقة التي لها صلة بالنص قيد الإعداد والذي تمثل قاعدته القانونية⁽²⁴⁾.

كما نجد مثلاً أن الأحكام القضائية تتضمن في جانبها الشكلي رقم الجدول Numéro de rôle، والفهرس Répertoire، والقضية Affaire، وكذا أطراف الدعوى من مدعي Demandeur ومدعى عليه Défendeur، قبل التطرق إلى بيان وقائع الدعوى Exposé des faits de l'instance وحيثيات القضية (المشار إليها بعبارة "حيث أن" = "Attendu que") ومنطوق الحكم Dispositif du jugement (المشار إليه بعبارة " لهذه الأسباب" = "Par") ces motifs.

واستناداً لما سبق، تظهر أهمية الشكل كونه عنصراً من عناصر الصياغة القانونية. ففي مجال الترجمة الرسمية مثلاً، يتعين على المترجم الالتزام بأشكال النصوص القانونية وعناصرها ومختلف الصيغ التي تربط بينها، لأن نقل نصوص القانون يستوجب أخذ عاملي الشكل والمضمون بعين الاعتبار. أما من ناحية المضمون والأسلوب، فسنركز على عناصر الصياغة القانونية من فاعل قانوني وفعل قانوني ووصف للحالة وكذا عيوب الصياغة القانونية وأثرها على أسلوب النص المترجم ومعناه.

4- عناصر الصياغة القانونية:

تعدّ هذه العناصر أساس الإحاطة بمضمون القاعدة القانونية، ذلك لأنّ فهم نصوص القانون يتضمّن تحديدها قبل نقل مضمون هذه النصوص إلى اللغة المنقول إليها، إذ تتمثل هذه العناصر فيما يلي⁽²⁵⁾:

- **الفاعل القانوني:** وهو الشخص الذي يخول حقاً أو امتيازاً أو سلطة أو يفرض عليه التزام أو يحظر عليه أداء فعل ما.
- **الفعل القانوني:** وهو الجزء الذي يعبر عن الحق أو الامتياز أو الالتزام الذي خول للفاعل القانوني أو الفعل الذي حظر عليه القيام به.

• وصف الحالة: وهي الظروف والملابسات التي ينطبق فيها حكم ما والتي تزيد من وضوح القاعدة التشريعية ودقتها.

وكمثال على تحديد الفاعل القانوني، نذكر المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي وردت - في نسختها الفرنسية - على النحو التالي:

«Le procureur général représente le ministère public auprès de la cour et de l'ensemble des tribunaux».

وقد وردت المادة ذاتها في نسختها العربية على النحو التالي:

"يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم".

فالفاعل القانوني ينحصر في هذه المادة في النائب العام الذي يعرف على أنه "الممثل الرئيسي للنيابة العامة، حيث يكلف بالسهر على تطبيق أحكام القانون الجنائي على كامل إقليم الجمهورية تحت السلطة العليا لوزير العدل" (26).

كما ينبغي - عند النظر في الفاعل القانوني الذي تشير إليه هذه المادة القانونية - التفريق بين النائب العام ووكيل الجمهورية Le procureur de la république، حيث نقصد بوكيل الجمهورية "ممثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله والتي يباشر فيها الدعوى العمومية" (27)، فتحديد الفاعل القانوني بدقة، في مثل هذه المادة، يمنع من حدوث التباس بين مفهومي النائب العام ووكيل الجمهورية، وهو ما يحقق الدقة عند اختيار الوحدات المعجمية المستخدمة في نصوص القانون أثناء وضعها أو ترجمتها.

وننوه أيضا بدور حروف الجر في التعبير عن الفاعل القانوني، فإذا سبق الفاعل بحرف الجر "على"، مثل "على كل وزارة"، فإن هذه الصيغة تشير إلى الإلزام، أما إذا سبق بحرف الجر "ل"، مثل "لرئيس إدارة الفتوى"، فإن هذه الصيغة توحى بالجواز أو منح السلطة التقديرية (28).

كما يتجلى الفعل القانوني في صيغ أمره تعبر عن (29):

• الإلزام: مثل صيغة "يجب"،

• الإباحة وتخويل السلطة التقديرية: مثل صيغة "يجوز"،

• التعبير عن الحظر وسلب السلطة التقديرية: مثل صيغة "لا يجوز"،

• التعبير عن الحظر المقترن بعقوبة: مثل صيغة "يحظر".

ومن أمثلة هذه الصيغ في النصوص التشريعية الجزائرية نجد:

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ورد فيها ما يلي:

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.

المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ورد فيها ما يلي:

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل

الجمهورية بالجنایات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليه ينبغي للمترجم أيضا - عند ترجمته لنصوص القانون - أن يسعى في سبيل إحاطته بمضمون هذه النصوص وفهمها، إلى تحديد عناصر الصياغة القانونية من فاعل قانوني وفعل قانوني ووصف للحالة، وكذا اختيار الصيغ والتعابير وحروف الجر التي تتلاءم مع كل عنصر بغية نقل النص القانوني بدقة ووضوح، ذلك لأن صيغ نصوص القانون وتعابيرها وحتى تراكيبيها تختلف عن باقي النصوص المتخصصة الأخرى.

5- عيوب الصياغة القانونية:

إن النص القانوني من وضع البشر، ولذلك لا بد من أن يعتريه عيب من عيوب الصياغة القانونية، فالحديث عن هذه العيوب يحتم علينا أولاً التمييز بين النص السليم والنص المعيب، حيث يعرف النص السليم "على أنه ذلك النص الذي نفهم المقصود منه بمجرد فهم ألفاظه، وفهم الألفاظ يثير في الذهن معنى معيناً"⁽³⁰⁾، في حين يعرف النص المعيب على أنه "نص يشوبه خطأ يلصق به أو غموض يعتريه أو نقص يسهم في عدم وضوح معناه أو تكون أحكامه متناقضة مع بعضها أو مع أحكام نصوص أخرى مما يترتب عليه استحالة تطبيقه"⁽³¹⁾. ومنه فإن عيوب الصياغة القانونية تتمثل في الخطأ والغموض والتعارض والنقص، إذ سندرس في هذا المقام، تأثير هذه العيوب على النص المترجم في أسلوبه ومعناه، مستعينين ببعض مواد القانون المدني الجزائري، في نسخته العربية والفرنسية.

أولاً: الخطأ المادي

نعني بالخطأ المادي ذلك "الخطأ الذي لم يقصده المشرع، ويتحقق الخطأ المادي إما بإيراد لفظ غير مقصود أو بسقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره، بحيث لا يتم معنى النص إلا إذا حذفنا اللفظ الزائد غير المقصود في الحالة الأولى، أو أضفنا اللفظ الذي سقط سهواً في الحالة الثانية"⁽³²⁾. مثال ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 467 من القانون المدني الجزائري بقولها:

النسخة العربية	النسخة الفرنسية
الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.	Le bail est un contrat par lequel le bailleur donne en jouissance une chose au locataire pour une durée déterminée en contrepartie d'un loyer connu.

وهنا نجد أن الخطأ قد ورد في النسخة العربية للمادة القانونية " فالنص هنا يتحدث عن " الانتفاع " في حين أننا بصدد حق شخصي ولسنا بشأن حق عيني، وأن العبارة الصحيحة هي " التمتع " La jouissance وليس " الانتفاع " L'usufruit"⁽³³⁾، فكان حرياً بالمترجم تحري الدقة في اختيار المصطلحات لتقادي مثابة الخطأ. كما ننوه بأن الحق العيني Droit réel هو "سلطة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته يكون له بمقتضاها أن يفيد منها مباشرة في حدود معينة يرسمها القانون"⁽³⁴⁾، في حين أن الحق الشخصي Droit personnel هو "رابطة أو علاقة قانونية بين شخصين بمقتضاها يلتزم أحدهما بأن يؤدي للآخر عملاً معيناً أو يمتنع لصالحه عن أداء معين"⁽³⁵⁾.

ثانياً: الغموض

يكون النص القانوني غامضاً أي مبهماً إذا " كان أحد ألفاظه أو مجموع عباراته يحتمل التأويل، بأن كان له أكثر من معنى، بحيث يتعين على القاضي، وهو يفسر النص قصد تطبيقه، أن يختار أيّاً من معانيه التي يراها أدنى إلى الصواب وأقرب إلى مقصود المشرع"⁽³⁶⁾.

مثال ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون المدني الجزائري بقولها:

النسخة العربية	النسخة الفرنسية
في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.	En cas de pluralité de nationalité, le juge applique la nationalité effective .

ويمكن الغموض في هذه المادة في النص العربي، وبالتحديد في عبارة "الجنسية الحقيقية" والتي تجعلنا نتساءل عن قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة تعدد الجنسيات، إذ يقول النص العربي، يطبق الجنسية الحقيقية ولكن المفروض المسلم به هو أن الجنسيّتين المتنازعتين حقيقتان، وإلا فإذا كانت إحداها غير حقيقية بأن تكون مثلا قد اكتسبت عن طريق الغش، فلن تؤخذ في الاعتبار ولن تكون له إلا جنسية واحدة حقيقية⁽³⁷⁾.

غير أن النص الفرنسي كان أكثر دقة حين أشار إلى عبارة «La nationalité effective»، فالنص العربي لهذه الفقرة خاطئ والعمل بمقتضاه لا يحلّ المشكل، بينما النص الفرنسي لهذه الفقرة يقضي بأن يطبق القاضي الجنسية الفعلية Nationalité effective، وهو ما يحلّ إشكال الغموض لأن الجنسية الفعلية تتعلق بقانون الدولة التي يرتبط بها الشخص ذو الجنسيّتين كأن يقيم على إقليمها مثلا⁽³⁸⁾. ففي صياغة هذه المادة القانونية، في نسختها العربية المترجمة، لم يتحرر المترجم الدقة وأورد لفظا غامضا احتمل أكثر من تأويل وأثر على المعنى المعبر عنه في هذا النص القانوني.

ثالثا: التعارض

يقصد بالتعارض "وجود تناقض بين نصين تشريعيين يحمل كلّ منهما حكما يخالف الآخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما، والتعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصين تشريعيين أو أكثر"⁽³⁹⁾. مثال ذلك، التعارض بين المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري، حيث ورد فيهما:

المادة 42 (النسخة العربية)	المادة 42 (النسخة الفرنسية)
لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السنّ أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.	La personne dépourvue de discernement à cause de son jeune âge ou par suite de sa faiblesse d'esprit ou de démence, n'a pas la capacité d'exercer ses droits civils. Est réputé dépourvu de discernement, l'enfant qui n'a pas atteint l'âge de treize.
المادة 43 (النسخة العربية)	المادة 43 (النسخة الفرنسية)
كلّ من بلغ سنّ التمييز ولم يبلغ سنّ الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقصا الأهلية وفقا لما يقرره القانون.	Celui qui a atteint l'âge de discernement, sans être majeur, de même que celui qui a atteint la majorité tout en étant prodigue ou frappé d'imbécilité , ont une capacité limitée conformément à la loi.

يظهر التناقض هنا في كلمة "معتوه" الواردة في كلتي المادتين، ذلك لأنه لا يمكن للمعتوه أن يكون عديم الأهلية طبقا للمادة 42 وناقص الأهلية فقط في المادة 43 منه⁽⁴⁰⁾.

والسبب في هذا التناقض بين نصي المادتين 42 و 43 هو أن محرر النص العربي للمادة 43 ترجم لفظي Frappé d'imbécilité الواردتين في النص الفرنسي للمادة 43 بـ "معتوه" ونسي أنه ذكر العته في المادة السابقة

على أنه عديم الأهلية، والمراد باللفظين الفرنسيين هو "ذو الغفلة"، فذو الغفلة هو الذي يلحق بالسفيه ويعتبر الاثنان ناقصي الأهلية، بينما يلحق المعتوه بالمجنون ويعتبر الاثنان غير أهل لمباشرة حقوقهما المدنية⁽⁴¹⁾. وقد تمّ تصحيح هذا الخطأ وإيراد عبارة "ذو غفلة" عوضاً من "معتوه" بموجب القانون رقم 05 - 10 المذكور أعلاه⁽⁴²⁾.

رابعاً: النقص

يكون النص ناقصاً "إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص بدونها، أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها. ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص"⁽⁴³⁾. مثال ذلك ما ورد في نص المادة 571 من القانون المدني الجزائري بقولها:

النسخة العربية	النسخة الفرنسية
الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء للموكل وباسمه.	Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire.

فبالرجوع إلى النسخة الفرنسية للنص أعلاه، نلاحظ بأنه سقطت من النسخة العربية فقرة كاملة مفادها أن العقد لا يتكوّن إلا بقبول الوكيل⁽⁴⁴⁾، وهو ما أثر أيضاً على المعنى المعبر عنه في هذا النص القانوني، إذ إن قارئ النسخة العربية لن يدرك هذا النقص إلا إذا رجع إلى النسخة الفرنسية لهذه المادة.

6- أهمية التعاريف في الصياغة القانونية

تكتسي قواعد الصياغة القانونية أهمية كبيرة في تحرير النص القانوني أثناء عملية الترجمة، باعتبارها مبحثاً مهماً من مباحث علم القانون. فبعد النظر في عناصرها وأثر عيوبها على النص القانوني المترجم، نشير إلى بعض القواعد الواجب الالتزام بها عند صياغة نصوص القانون في نسختها المترجمة بحكم أهميتها. وترتبط قواعد الصياغة القانونية في مجملها بعنصرين مهمين هما الدقة والوضوح، إذ إن النص الدقيق يؤدي بنا إلى تفسيره بدقة متقادين بذلك الغموض والتأويلات الخاطئة.

فالنص المعيب يثير إشكالات تؤثر على وظيفته، ألا وهي التعبير عن مضمون القاعدة القانونية. من جهة أخرى، يتعين على لغة القانون أن تكون واضحة دقيقة قدر المستطاع لأن اللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً ومبهماً، وهو ما يؤدي إلى تباين التفسيرات⁽⁴⁵⁾.

فنظراً لأن الدقة تشمل العديد من الجوانب المرتبطة بنصوص القانون من حيث وضعها وترجمتها، ارتأينا الإشارة على سبيل المثال لا الحصر، إلى أهمية التعاريف القانونية Définitions légales الواردة في اتفاقيات الشراكة، لأن هذه الاتفاقيات تتطرق في قسم منها إلى مفهوم بعض المصطلحات المهمة الواردة فيها، حيث سنترجم في هذا الإطار التعاريف الواردة في مقال دانيال لافورتين Daniel Lafortune، بعنوان «Notes sur la rédaction juridique: l'usage des définitions» بغرض التطرق إلى النقطة السالف ذكرها. من جهة أخرى، سنخصّص حيناً لبعض العبارات القانونية المتداولة عادة في نصوص القانون، وما يقابلها باللغة الفرنسية.

وتتمثل أنواع التعريفات القانونية الواردة في الاتفاقيات في⁽⁴⁶⁾:

التعريف الموسع Définition extensive: حيث يوسع هذا التعريف من مدلول مصطلح ما وارد في الاتفاقية. ولتوضيح الفكرة أكثر، نورد المثال التالي.

النسخة العربية	النسخة الفرنسية
تشمل الأصول كل الأصول العقارية المادية وغير المادية، للمؤسسة ABC، بما فيها تلك المشار إليها في الملحق 01 من هذه الاتفاقية.	Actifs inclut tous les actifs mobiliers, corporels et incorporels, de l'entreprise ABC, dont ceux indiqués en annexe 01 de cette convention.

حيث تضمن هذا التعريف، في صياغته الفرنسية، الفعل «Inclure» بغرض توسيع مفهوم "الأصول" ليشمل الأصول العقارية المادية وغير المادية وكذا تلك المشار إليها في الملحق 01، فحري بالمرجم استخدام الفعل "يشمل" أو يتضمن "بغية تحري الدقة في الترجمة.

التعريف المقيّد Définition limitative: حيث يضيق هذا التعريف - عكس سابقه - من مفهوم مصطلح ما وارد في الاتفاقية.

ونشير في هذا المقام إلى المثال التالي:

النسخة العربية	النسخة الفرنسية
نقصد بمصطلح "أصول" كل الأصول العقارية المادية وغير المادية، للمؤسسة ABC، باستثناء تلك المشار إليها في الملحق 01 من هذه الاتفاقية.	Le terme «Actifs» signifie tous les actifs mobiliers, corporels et incorporels, de l'entreprise ABC, excluant ceux indiqués en annexe 1 de cette convention.

حيث استخدم هذا التعريف في صياغته الفرنسية عبارة «Excluant» بغرض حصر مفهوم "الأصول"، فحري بالمرجم تحري الدقة وإيراد صيغة "باستثناء" حتى ينحصر هذا المفهوم في ذهن المتلقي ويتفادى بذلك التأويلات الخاطئة عند تطبيق هذا البند.

التعريف الشامل Définition exhaustive: حيث ينقل هذا التعريف المعنى المرغوب في إيصاله بشكل دقيق وشامل، وقد يطابق هذا المعنى تماما المعنى المتداول للمصطلح المعرف، كما قد يختلف عنه. ونذكر في هذا المقام المثال الآتي:

النسخة العربية	النسخة الفرنسية
نعني بمصطلح "أصول" كل الأصول العقارية المادية أو غير المادية، للمؤسسة ABC، والواردة أيضا في الملحق الأول من هذه الاتفاقية.	Actifs signifie tous les actifs mobiliers, corporels ou incorporels, de l'entreprise ABC reproduits à l'annexe 1 de cette convention.

حيث استخدم هذا التعريف صيغة "Signifier"، التي تقابلها صيغة "نعني" باللغة العربية، ليحدّد أصول المؤسسة بشكل دقيق وشامل، فلم يوسع من مفهوم مصطلح "أصول" ولم يقيد، ولذلك استخدمت صيغة "يعني" ليشمل التعريف جميع الأصول المقصودة في هذه الاتفاقية والواردة في الملحق الأول لها.

كما تحتم علينا الدقة التي تقتضيها الصياغة القانونية النظر في بعض العبارات القانونية المفتاحية، الواردة في نصوص القانون، والإحاطة بدلالاتها من أجل نقلها نقلا سليما، وتمثل هذه العبارات، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يأتي (47):

- دون المساس **Sans préjudice**: حيث تدل هذه العبارة على أن الحكم لا يتعدى إلى حكم آخر.
- بغض النظر **Nonobstant**: تستخدم هذه العبارة للدلالة على عدم الأخذ بعين الاعتبار - بالنسبة لموضوع الحال - أحكاما سابقة رغم صحتها وسريانها.
- عند الاقتضاء **Le cas échéant**: تعني هذه العبارة أن القاعدة المذكورة لا تطبق إلا إذا اجتمعت شروط معينة.

فمن خلال التمهيس في التعاريف القانونية الواردة في الاتفاقيات وكذا العبارات القانونية، ندرك أن لكل لفظة أو مصطلح أو عبارة قانونية دلالة محددة ودقيقة، فالصياغة القانونية ليست مجرد إقحام ألفاظ أو عبارات دون النظر في مضمون النص، بل هي فن يشمل الشكل والأسلوب، كما يرتبط بمستويات مصطلحية وتعبيرية، ينبغي للمترجم الانتباه إليها.

ورغم ما أوردناه بشأن الصياغة القانونية المحكمة، إلا أننا نشير إلى أن الدقة في صياغة نصوص القانون أمر صعب تحقيقه أحيانا بحكم طبيعة النصوص القانونية التي تتناول العديد من المواضيع، إضافة إلى غموضها وتعقدها أحيانا على نحو يصعب من مهمة المترجم القانوني. فانطلاقا من هذه الصعوبة، نشدد على أن الصياغة القانونية لا تتعلق بعمل رجل القانون فحسب، بل تشمل المترجم القانوني أيضا الذي يتوجب عليه تحري الدقة قدر المستطاع، عند نقله للنصوص القانونية.

خلاصة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون، من منظور عدم إمكانية الفصل بين الترجمة القانونية وبعض المباحث المرتبطة بعلم القانون، خاصة عند تكوين المترجم القانوني بحكم الطابع المزدوج لمهنته.

وقد توصلنا إلى أن الصياغة القانونية ليست مجرد تحرير سطحي يقتصر على إتباع نماذج سابقة، بقدر ما هي فن يرتكز على تحويل للمادة الأولية المتمثلة في اللغة والمصطلحات، إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق الفعلي، ويسعى الصائغون إلى التركيز على عاملي الشكل والأسلوب عند صياغة النص القانوني، بغية تحري الدقة.

أما عن القواعد الواجب إتباعها عند صياغة النص القانوني المترجم، فنجد أنه وعلى الرغم من اختلاف العلة من وضع النص القانوني وترجمته، من حيث أن رجل القانون يضع نصه للتعبير عن القاعدة القانونية، عكس المترجم القانوني الذي يسعى إلى نقل الألفاظ والمصطلحات والمضمون من لغة إلى لغة أخرى، إلا أن ذلك لا يمنع المترجم القانوني من الاهتمام بالصياغة القانونية وعدم الاعتقاد بأنها وظيفة رجال القانون فحسب، لأن مثل هذا الاعتقاد قد يؤدي إلى صياغة النسخة المترجمة بشكل سطحي دون النظر في دلالات المصطلحات والعبارات القانونية ومختلف عناصر الصياغة القانونية كالفاعل القانوني والفاعل القانوني ووصف الحالة، فالاهتمام بهذه العناصر، دون إهمال الجانب الشكلي طبعا، يؤدي إلى الإحاطة بمختلف جوانب النص القانوني، متفادين بذلك الغموض واللبس.

ولعيوب الصياغة القانونية - من خطأ وغموض وتعارض ونقص - أثر على نصوص القانون في معناها وأسلوبها، وهو ما لاحظناه في ترجمة بعض مواد القانون المدني الجزائري، إذ أدى عدم انتباه المترجم إلى هذه العيوب إلى ظهور نص غامض في ترجمته إلى اللغة العربية وواضح في وضعه باللغة الفرنسية، بسبب عدم التمهيد في دلالة المصطلحات والعبارات، فالصياغة القانونية ترتبط أيضا بالجانب المصطلحي والتعبيري والأسلوبي، وأي خلل فيها قد يمس بالنص القانوني المترجم ككل.

وفي خلاصة القول نستشف ما للصياغة القانونية المحكمة من أهمية في ترجمة نصوص القانون، لأنها تساهم في تحقيق الغاية نفسها التي سن من أجلها النص الأصل، كما إنها تجعل من النص المترجم دقيقا وواضحا ومتناسكا، مما يستدعي الاهتمام بها وإعطائها حَقَّها عند تكوين المترجم القانوني.

إنّ تسلطنا الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بالصياغة القانونية، بحكم ثراء هذا الموضوع، كان بغرض لفت الانتباه إليها وبيان أهميتها، في ترجمة نصوص القانون، ومن ثمّ الدعوة إلى إدماجها في عملية تكوين المترجم القانوني وكذا الحثّ على إنجاز دراسات تصبّ في هذا الموضوع، بغرض الوصول إلى نتائج أوسع وأشمل، ولما لا التركيز على مباحث أخرى في علم القانون قد تفيد المترجم القانوني في عمله بميدان ترجمة نصوص القانون.

الإحالات والهوامش:

- 1- جعفر، محمد سعيد (2014)، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة العشرون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 11.
- 2- JOURNEL, Christel Morel (2003), Droit général, Gualino éditeur, Paris, p 32.
- 3- آث ملويّا، لحسن بن الشيخ (2017)، مدخل إلى دراسة القانون، الكتاب الأول: النظرية العامة للقانون، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 25.
- 4- DURIEUX, Christine (1997), Pseudo – synonymes en langue de spécialité, article consulté, le 12/08/2018, à 14:27, à travers le lien <http://www.dlts.univr.it/documenti/Avviso/all/all695140.pdf>, p 90.
- 5- GALUSKINA, Ksenia (2009), le langage du droit et l'ambiguïté lexicale, Neophilologica: études sémantico syntaxiques des langues romanes, volume 21, p 31.
- 6- GEMAR, Jean Claude (1981), Réflexions sur le langage du droit: problèmes de langue et de style, Méta: journal des traducteurs, volume 33, N°02, p 338.
- 7- GEMAR, Jean Claude (1991), Terminologie, langue et discours juridiques: sens et signification du langage du droit, Méta: journal des traducteurs, volume 36, N° 01, p 278.
- 8- صيرة، محمود محمد علي (2003)، ترجمة العقود مع شرح واف لأهم سمات اللغة القانونية الانجليزية، الجزء الأول: العقود المدنية، مصر، ص 15.
- 9- CORNU, Gérard (2000), Linguistique juridique, 2^{ème} édition, Presses Universitaires de France, Paris, p 19.
- 10- أوهاببيّة، عبد الله (2011)، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ص 337.
- 11- CORNU, op.cit, p 315.
- 12- CORNU, op.cit, p 326.
- 13- CORNU, op.cit, p 327.
- 14- CORNU, op.cit, p 328.
- 15- مجمع اللغة العربية (2004)، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 528.
- 16- المؤمن، حيدر سعدون (دون تاريخ)، مبادئ الصياغة القانونية، مقال محمّل بتاريخ 2018/08/12، الساعة 15:01، من الرابط <http://www.nazaha.iq> ص 3.
- 17- الشّخيلي، عبد القادر (2014)، الصياغة القانونية فقها وقضاء ومحاماة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 25.

- 18- تومي، أكلي (دون تاريخ)، مناهج البحث وتفسير النصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، موفم للنشر، الجزائر، ص 116.
- 19- المرجع نفسه، ص 114.
- 20- السباعي، أيمن كمال (دون تاريخ)، محاضرات في الترجمة القانونية: المدخل إلى صياغة وترجمة العقود، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين المصريين، مرجع الكتروني محمل بتاريخ 12 أوت 2018، الساعة: 20 : 15، من الرابط: <https://drive.google.com/file/d/0B4ClQW1Psp9leTg2enJNdUNIUk/view>، ص 4.
- 21- LAFORTUNE, Daniel (sans date), Notes sur la rédaction juridique: l'usage des définitions, consulté, le 11/08/2018 à 23: 47, à travers le lien: <http://www.lafortunecadieux.com/pdf/redaction-juridique.pdf>, P 02.
- 22- مبروك، حسين (2010)، تحرير النصوص القانونية: القوانين، المراسيم، القرارات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 229.
- 23- المرجع نفسه، ص 273.
- 24- المرجع نفسه، ص 286.
- 25- المؤمن، مرجع سابق، ص 3.
- 26- القرّام، ابتسام (دون تاريخ)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، ص 226.
- 27- المرجع نفسه، ص 226.
- 28- بيومي، سعيد أحمد (2008)، لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية ودلالية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 45.
- 29- المرجع نفسه، ص 47.
- 30- مبروك، مرجع سابق، ص 315.
- 31- الوزاني، خالد (2018)، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 671.
- 32- جعفر، مرجع سابق، ص 301.
- 33- آث ملويّا، مرجع سابق، ص 262.
- 34- سعدي، محمد صبري (2003)، مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الكتاب الأول: المصادر الإدارية، العقد والإرادة المنفردة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 9.
- 35- سعدي، مرجع سابق، ص 9.
- 36- جعفر، مرجع سابق، ص 304.
- 37- علي سليمان، علي (1992)، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 78.
- 38- المرجع نفسه، ص 78.
- 39- جعفر، مرجع سابق، ص 305.
- 40- جعفر، مرجع سابق، ص 302.
- 41- علي سليمان، مرجع سابق، ص 81.
- 42- جعفر، مرجع سابق، ص 302.
- 43- جعفر، مرجع سابق، ص 305.
- 44- آث ملويّا، مرجع سابق، ص 273.
- 45- الشّخيلي، مرجع سابق، ص 88 - 89.
- 46- LAFORTUNE, Op.cit, p 6.
- 47- مبروك، مرجع سابق، ص 318 - 319.